



سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات

المحتويات

1.	حول الوثيقة	3
1.1.	معلومات الوثيقة	3
1.2.	الاعداد والمراجعة	3
1.3.	الاعتماد	3
1.4.	قائمة توزيع الوثيقة	3
1.5.	سجل تعديل الوثيقة	3
1.6.	مراجعة الوثيقة	3
1.7.	اتفاقية الحفاظ على السرية	3
2.	الأسس والمنطلقات	4
2.1.	مراجع تستند عليها السياسة	4
2.2.	التعريفات والاختصارات	4
2.3.	الغرض من السياسة	4
2.4.	أهداف السياسة	4
2.5.	نطاق تطبيق السياسة	4
3.	بيان السياسة	5
3.1.	تكوين الجمعية العمومية	5
3.2.	سلطة الجمعية العمومية	5
3.3.	دعوة الجمعية العمومية	5
3.4.	اختصاصات الجمعية العمومية	5
3.5.	دعوة الجمعية العمومية	5
3.6.	حواجز حضور الجمعية العمومية	5
3.7.	حقوق أعضاء الجمعية العمومية	6
3.8.	رئاسة الجمعية العمومية	6
3.9.	المسؤولون عن محضر الجمعية العمومية	6
3.10.	كيفية الاجتماع	6
3.11.	جدول أعمال الجمعية العمومية	6
3.12.	انتخاب مجلس الإدارة	6

1. حول الوثيقة

1.1. معلومات الوثيقة

الاسم	سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات
الإصدار	0
المالك	مجلس الإدارة
تاريخ الاعتماد	05/09/2024

1.2. الاعداد والمراجعة

الدور	القطاع / الإدارة	التاريخ
الاعداد	الإدارة التنفيذية	2024/08/04
المراجعة	المدير التنفيذي	2024/08/06
التوصية	لجنة المراجعة	

1.3. الاعتماد



المسمى الوظيفي	التاريخ
مجلس الإدارة	05/09/2024

1.4. قائمة توزيع الوثيقة

الإصدار	القطاع / الإدارة	الغرض
1.0	جميع أصحاب العلاقة	التطبيق والالتزام

1.5. سجل تعديل الوثيقة

الإصدار	أعدها	وصف التغيير	التاريخ
1.0	الإدارة التنفيذية	نسخة أولى	9/5/2024

1.6. مراجعة الوثيقة

يتطلب من الإدارة المالكة للسياسة مراجعة الوثيقة سنوياً أو عند الحاجة للتأكد من انسجامها مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

1.7. اتفاقية الحفاظ على السرية

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة هي ملك لـ "جمعية الرؤية للثروة الحيوانية" ولا يجوز نسخها أو إرسالها إلى جهة خارجية أو استخدامها أو استغلالها في أي غرض آخر غير الغرض الذي تم تقديمها من أجله دون موافقة خطية من "مجلس إدارة الجمعية".

2. الأسس والمنطلقات

2.1. مراجع تستند عليها السياسة

2.1.1. نظام الجمعيات التعاونية.

2.1.2. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية.

2.1.3. اللائحة الأساسية لجمعية الرؤية.

2.2. التعريفات والاختصارات

المصطلح	التعريف
الجمعية	جمعية الرؤية للثروة الحيوانية التعاونية
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية الرؤية للثروة الحيوانية التعاونية
الجمعية العمومية	جمعية تشكل من مساهمي الجمعية بموجب أحكام نظام الجمعيات التعاونية
الوزارة	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

2.3. الغرض من السياسة

تنظم هذه السياسة علاقة جمعية الرؤية للثروة الحيوانية التعاونية مع أعضاء الجمعية العمومية وتقدم الخدمات لهم.

2.4. أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الإجراءات التنظيمية للجمعية العمومية لتقوية الروابط ولتقديم الخدمات.

2.5. نطاق تطبيق السياسة

تُطبق هذه السياسة على أعضاء الجمعية العمومية في جمعية الرؤية للثروة الحيوانية.

3. بيان السياسة

3.1. تكوين الجمعية العمومية:

3.1.1. تتكوّن الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين استوفوا شرط الحد الأدنى للمساهمة المالية، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (2) من هذه اللائحة.

3.2. سلطة الجمعية العمومية:

3.2.1. تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين وتفوض مجلس الإدارة بتمثيلها امام الوزارات والهيئات وكافة الجهات الحكومية والأهلية ويعتبر أي خطاب او قرار صادر من مجلس الإدارة نافذ ولا يحق لأي جهة ردة او التشكيك فيه او في عدم صراحته كما يحق لها إضافة وتعديل المواد والبنود في اللائحة الأساسية والتي تتطلب الحاجة لها مستقبلاً اثناء عمل الجمعية.

3.2.2. اجتماعات الجمعية العمومية:

3.2.2.1. عادية وتُعقد مرة واحدة في السنة لا تتجاوز شهر من انتهاء التصديق على الميزانيات والحسابات الختامية المشار اليها في المادة 26 من لائحة الجمعية.

3.2.2.2. غير العادية وتُعقد عن الحاجة بناء على طلب مجلس الإدارة او مراجع الحسابات او من ثلث أعضائها على الأقل ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضروريا استنادا للمادة 25 من النظام والمادة 46 من اللائحة التنفيذية.

3.3. دعوة الجمعية العمومية:

يجب ان تكون دعوة الجمعية العمومية خطية (رسائل نصية) ومشملة على جدول الاعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاد ولا يكتفي للدعوة بوسائل الاعلام او من إذاعة وتلفزيون ولا أعلننا بالجرائد او محلات عامة وانما تعتبر وسائل مساعدة فقط كما يجب ان توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل 15 يوما على الأقل من موعد الاجتماع وان يختار المكان والوقت المناسبين لاجتماع وتهيأ كافة السبل لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين.

3.4. اختصاصات الجمعية العمومية:

3.4.1. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادا بعد المناقشة.

3.4.2. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

3.4.3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن اعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية

والحطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه.

- 3.4.4. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته.
- 3.4.5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة عضويتهم وإبراء ذمة الإدارة السابقة.
- 3.4.6. تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه.
- 3.4.7. البث في اقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- 3.4.8. الغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- 3.4.9. اقتراح اندماج الجمعية مع جمعية أخرى.
- 3.4.10. إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

3.5. حوافز حضور الجمعية العمومية:

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية لثلاث مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية.

3.6. حقوق أعضاء الجمعية العمومية:

- 3.6.1. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- 3.6.2. المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
- 3.6.3. الاطلاع على المحاضر والتقارير المالية في مقر الجمعية.
- 3.6.4. الحق في دعوة الجمعية العمومية لانعقاد غير عادية بالتضامن مع 25% من أعضاء الذين لهم حق الحضور الجمعية العمومية.
- 3.6.5. جواز ان ينيب عنه كتابة عضوا اخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز ان ينوب العضو عم أكثر من عضو.

3.7. رئاسة الجمعية العمومية:

يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع.

3.8. المسؤولون عن محضر الاجتماع:

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع.

3.9. كيفية الاجتماع:

عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فأن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة وان لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فان مضت ساعتان على الموعد المحدد للاجتماع ولم

يحضر من يكمل النصاب يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في مادة 35 من اللائحة ويذكرهم بأن هناك عقوبات طبق بحق من يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص 38 من اللائحة.

3.10. جدول أعمال الجمعية العمومية:

لا يجوز ان تناقش الجمعية العمومية أمور لم ترد في جدول الاعمال الذي يجب ان تشمل على ماورد بالمادة 24 من النظام والمادة 45 من اللائحة التنفيذية للنظام.

3.11. انتخاب مجلس الإدارة:

تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراح السري ويجب ان تبني عملية الانتخاب وفقا للنظام واللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.